المحور الرابع

المبحث الأول: قواعد حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09

المطلب الأول: الالتزام بالضمان

الفرع الأول: الضمان القانوني :

هو ضمان إلزامي على كل متدخل، إذ يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أوعتاداً أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون. ويمتد هذا الضمان أيضاً بقوة القانون.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيوب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية.

أولا: جزاء الالتزام بالضمان

حسب نص المادة 13 فقرة 2، فإنه في حالة ظهور عيب بالمنتوج على المتدخل خلال فترة الضمان إما استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليحه.

1_ إصلاح المنتوج:

يقع على عاتق المتدخل خلال فترة الضمان إصلاح المنتوج على نفقته الخاصة، إذا ماتبين به عطل .

2_ استبدال المنتوج:

في حالة ما إذا تعذر اصلاح المنتوج (إلى درجة أصبح غير صالح للاستعمال)، فيقع على عاتق المتدخل حينئذ استبدال المنتوج.

يجب على المتدخل أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئياً أو كلياً على الرغم من إصلاحه.

3_ دعوى الضمان:

في حالة ما إذا لم يستجب المتدخل بضمان المنتوج، في أجل 7 أيام ابتداءاً من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان. يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة.

الفرع الثاني: الضمان الإتفاقي:

هو الاتفاق المسبق بين المتدخل والمستهلك على بعض المزايا الإضافية الذي لا يحققها الضمان القانوني، ومنه فالإتفاق بين المتدخل والمستهلك بزيادة الضمان بمايكون أنفع للمستهلك.

لايجوز الاتفاق على تخفيض الضمان إلى أقل من ستة أشهر.كما لايجوز الاتفاق على الإعفاء من الضمان.

الفرع الثالث: شهادة الضمان

هي الوثيقة المرافقة للمنتوج، وقد نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ألزمت المتدخل على ذكر البيانات الآتية:

_ نوع الضمان (ضمان قانوني، أو اتفاقي)

_ شروط تشغيل المنتوج

_ رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخها.

_ نوع المنتوج المضمون، لاسيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي.

_ سعر المنتوج المضمون

_ مدة الضمان

_ المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: الالتزام بالاعلام

تعريف الوسم هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أولافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو مها كان شكلها بغض النظر عن طريقة وضعها.

البيانات الإجبارية: يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساساً. بالإضافة إلى عدة لغات أجنبية أخرى (استعمال تكميلي).

على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات.

كما ألزم هذا القانون أن تكتب باللغة العربية كذلك الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر.

المطلب الثالث: الالتزام بالسلامة

الفرع الأول: تجنب مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة

حسب نص المادة 5 من قانون حماية المستهلك، فإنه يمنع المتدخل من وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة حماية للصحة البشرية والحيوانية.

ومنه يستشف من خلال نص المادة 5 أن هناك ملوثات مقبولة ، ويقصد بها الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية وهذه الجراثيم صرورية في تكوين المادة الغذائية مثل: نوع من الجبن أوالحليب.

الفرع الثاني: احترام شروط النظافة والنظافة الصحية:

يلتزم المتدخل بنظافة المنتوج طةال فترة عرضه سواء في مرحلة الإنتاج، التخزين، النقل، العرض النهائي للمنتوج. كما يضمن عدم تعرضها للاتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

الفرع الثالث: سلامة الأغذية من مواد الملامسة لها

نصت المادة 08 من قانون حماية المستهلك على ضرورة حماية سلامة الأغذية من التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامستها والتي يمكن أن تؤدي إلى إفسادها ممايشكل خطرا على سلامة المستهلك.

حيث تم إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أفريل 2010 هذا القرار يتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري وعليه سمح هذا القرار باستعمال الصناديق البلاستيكية عوض عن الصناديق الخشبية التي تشكل وسط ملائم لنشاط البكتيريا نظراً لاحتفاظها بنسب رطوبة عالية .

الفرع الرابع: المضافات الغذائية المسموح بها

المادة 3 عرف المضاف الغذائي على أنه:" كل مادة لاتستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولاتستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية تحتقي أولا على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوظيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مستقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكوناً لهذه المادة الغذائية.

ولقد أرجأ المشرع الجزائري تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 214/12 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية بعد سنة كاملة من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/05/16، وهذا من أجل اعلام المتدخلين بشروط الجديدة وعدم إلحاق بهم خسائر مادية رغم أن المستهلك هو المتضرر الأساسي في هذه المسألة.

وتلعب المحسنات الغذائية والملونات الكيميائية دوراً هاماً في التأثير في السلوك الشرائي للمستهلكين وتزيد من إقبالهم عليها.

كما أجازت المادة 08 من قانون حماية المستهلك للمنتج إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية وذلك وفق الشروط والمعايير المرخص بها.

الفرع الخامس: إلزامية المطابقة

يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئته ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

ويتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.